مجلة الحقوق والحريات
المجلد 11 ، العدد 2
السنة 2023، ص442-ص465

تعزيز الرشادة كآلية لمجابهة الفساد في مجال الصفقات العمومية بالجزائر

Strengthening of government as a mechanism to fight corruption in public procurement in Algeria

عساسي ناصر

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)

assassinacer83@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/06/18	2023/12/30	2023/12/31

الملخص:

تعالج هذه الورقة تعزيز مبادئ الحكم الراشد في إبرام الصفقات العمومية لمجابهة جرائم الفساد المستشري في هذا المجال،بالرغم من سعي السلطات العمومية لمكافحته عبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتؤكد الدراسة على أن أخلقة الأداء الإداري والمالي ومجابهة الفساد في مجال الصفقات العمومية يتطلب إلى جانب مبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، تعزيز تطبيقات مختلف أدوات الحكم الراشد كالتحول الرقمي والثقافة الرقمية وتشجيع مختلف الفواعل للإنخراط في هذا المسعى لاسيما المجتمع المدني.

وعليه فإن الوقاية من الفساد الإداري والمالي في الجزائر هو مدخل سياسي، إقتصادي، إجتماعي ثقافي قانوني، تقني، يساهم في شفافية و نزاهة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، الحكم الراشد، جرائم الفساد، الشفافية ، التحول الرقمي.

Abstract

The ethics of administrative and financial performance to deal with corruption in the field of public procurement requires, in addition to the principles of transparency, equality and freedom of access to public requests, the promotion of applications of various tools of good governance such as digital transformation, digital culture and the contributions of the various actors of civil society. This is what this document contains, which has come to address the issue of strengthening the principles of good governance in the conclusion of public transactions in Algeria, to deal with endemic corruption

offenses in various administrative and financial transactions, despite what the public authorities seek through the Prevention and Anti-Corruption Act. also underscored the importance of preventing administrative and financial corruption in Algeria through the monitoring, implementation and dissemination of a culture of transparency and prevention, particularly in the area of procurement. public markets.

key words:
good governance; endemic corruption; transparency; digital transformation

مقدمة:

يعتبر الفساد آفة تنخر إدارة الشأن العام لبعض الدول والمجتمعات في الظرف الراهن، وتستشري هذه الظاهرة في ظل غياب ثقافة حكم القانون وانعدام آليات الرقابة والمساءلة، هذه العوامل تشكل بيئة حاضنة لمختلف أنواعه وعلى جميع المستويات، وهو ما ينعكس سلبا على التنمية الوطنية بصفة عامة وعلى الأوضاع المجتمعية للساكنة خصوصا.

لمواجهة هذه الظاهرة ومحاولة الحد منها تبرز مقاربة الحكم الراشد كآلية لإدارة شؤون الدولة والمجتمع تقوم على جملة من المعايير الأساسية كالشفافية والمساءلة التي تساهم في مكافحة الفساد الإداري والمالي والحد منهما، ومن هنا تظهر العلاقة الطردية بين مقاربة الحكم الراشد وظاهرة الفساد بمختلف أنواعه خصوصا الفساد الإداري والمالي، حيث أن التطبيقات السليمة للحكم الراشد يقود إلى الشفافية الإدارية والأداء الإداري الفعال لمختلف المؤسسات الإدارية ومنه غلق منافذ الممارسات الفاسدة في الجوانب المالية والإدارية.

وإكتسب موضوع مكافحة الفساد في الجزائر بصفة عامة إهتماما بالغا من قبل السلطات العمومية وبصفة خاصة موضوع الوقاية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، وهو ما يعكس تعبير الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته بالنص الدستوري 2020، حيث يعتبر مدخلا مهما لإرساء معالم الرشادة في إدارة الشأن العام وصرف المال العام والإستجابة للمتطلبات المجتمعية.

وشهدت الجزائر تحولات سياسية وإجتماعية مهمة سنة 2019، ولعل من أهم أسباب ذلك إستشراء الفساد في جميع المستويات المركزية والمحلية، حيث طال جميع المجالات

المجتمعية خصوصا من النواحي الإدارية والمالية والذي كانت أبرز صوره الفساد الذي ميز مجال الصفقات العمومية في صور إبرام صفقات مشبوهة غير مطابقة للتنظيم ومنح إمتيازات لرجال أعمال بطرق لا قانونية بالرغم من أدوات الرشادة التي تضمنها القانون الناظم للصفقات العمومية.

وفي سياق بحث السلطات العمومية عن أنجع الإستراتيجيات لأخلقة الحياة العامة ومحاولة الحد من مختلف جرائم الفساد ومنها فساد مجال الصفقات العمومية والذي مهد إلى ظهور قطاع خاص ومتعاملين إقتصاديين فاسدين، أضحى تعزيز وتدعيم التطبيقات السليمة للرشادة -الأداة الفعالة والحديثة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وصرف الأموال العمومية.

إنطلاقا من ذلك جاءت الورقة البحثية موسومة بـ: **تعزيز الرشادة كآلية لمجابهة الفساد في مجال الصفقات العمومية بالجزائر**

وتكمن أهمية الدراسة في التأكيد على أن تعزيز وتدعيم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات الصفقات العمومية في جميع مراحلها، والتي تشكل أهم معايير الحكم الراشد من شأنه التصدي لمختلف جرائم الفساد في الصفقات العمومية.

وتؤكد الدراسة على أن جملة آليات الرشادة التي تضمنها تشريع الصفقات العمومية تعمل إلى حد كبير إلى إرساء مبادئ الشفافية والوصول إلى المعلومات والرقابة غير أنها لم تساهم في القضاء على مختلف الجرائم وصور الفساد التي تفرزها، وهو ما يسترعي تعزيز المكافحة بآليات أخرى تتضمنها مقاربة الحكم الراشد.

إنطلقت هذه الدراسة من إشكالية مفادها:

كيف يمكن تعزيز آليات الرشادة للحد من مظاهر وممارسات الفساد في مجال الصفقات العمومية بالجزائر؟

تتفرع عنها جملة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مبادئ الرشادة التي تضمنها قانون الصفقات العمومية 247/12؟
- ما هي مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر؟
- ما هي الأسباب التي مهدت لإستشراء مظاهر وممارسات الفساد في ميدان الصفقات العمومية بالجزائر؟

- ما هي آليات الحد من جرائم الفساد في ميدان الصفقات العمومية في الجزائر؟

إعتمدت الدراسة على خطة مكونة من مبحثين إثنين، تناول الأول في مطلبين آليات الرشادة في قانون الصفقات العمومية الجزائري، تطرق الأول إلى مفاهيم الدراسة، بينما تناول الثاني مبادئ الرشـادة في إجراءات الصفقات العمومية بالجزائر.

أما المبحث الثاني فتطرق إلى واقع الفساد في الصفقات العمومية وإستراتيجية الحد منه في الجزائر - في ثلاثة مطالب، حيث عرج المطلب الأول على واقع الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، وقدم المطلب الثاني أسباب إستشراء الفساد في مجال الصفقات العمومية بالجزائر، أما المطلب الثالث والأخير فعرض آليات تعزيز مبادئ الرشـادة في إجراءات الصفقات العمومية لمجابهة الفسـاد

المبحث الأول: آليات الرشادة في قانون الصفقات العمومية الجزائـري

قبل التطرق إلى مبادئ الرشادة في إجراءات الصفقات العمومية بالجزائر في المطلب الثاني من هذا المبحث، ينبغي التعريج على المفاهيم الأساسية لهذه الدراسة.

المطلب الأول: مفاهيم الدراسة

تنطلق الدراسة من ثلاثة مفاهيم أساسية ترتبط فيما بينها إرتباطا وثيقا وتتبادل التأثير والتأثر وهي الفساد و الصفقات العمومية وأخيرا الحكم الراشد.

الفرع الأول: الفسـاد

تتعدد تعاريف الفساد غير أنها تتمحور جميعها حول مضمون واحد وهو إساءة إستعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، وعرفت **موسوعة العلوم الإجتماعية** الفساد على أنه سوء إستخدام النفوذ العام لتحقيق مكاسب خاصة ويشتمل على جميع أنواع رشاوى المسؤولين، كما تتعدد مفاهيم الفساد وتختلف تبعا لطبيعة الفساد وشموليته[1] ومن بين أهم أنواع الفساد نجد الفساد الإداري والمالي:

أولا: الفساد الإداري

يقصد به مجموع الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهامه ووظائفه.

[1] مصطفى يوسف كافي، **الإعـلام والفسـاد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص61.

ثانيا: الفساد المالي

يتمثل في مجمل الإنحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومختلف مؤسساتها، ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية.[1]

ويرتبط الفساد الإداري بالفساد المالي إرتباطا وثيقا حيث أن جوانب مهمة في الأداء الإداري للدولة ومؤسساتها وجماعاتها الإقليمية تتعلق بصرف الأموال العمومية اللازمة لسير مصالحها أو الإستجابة لمتطلبات المواطن في إطار إدارة الشأن العام عبر مختلف البرامج والعمليات التي تطلقها من خلال الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية عقودا يلتزم من خلالها أحد الأشخاص طبيعيا أو معنويا تجاه شخص معنوي- الدولة والجماعات المحلية إنجاز عمل لحسابها وتحت مسؤولية هذه الأخيرة أو مشروعا عاما أو القيام بتوريدات أو خدمات تهم تسيير مرفق عام مقابل ثمن[2] يحدد طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

وتعرف أيضا على أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[3] أي أنها لجوء المصالح المتعاقدة ممثلة في الدولة ومؤسساتها العمومية وجماعاتها المحلية لتلبية إحتياجاتها في مجالات الإنجاز والإقتناءات والخدمات والدراسات على يد متعاملين إقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وفقا لشروط محددة مسبقا.

---

[1] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص30.

[2] سعاد بوشعاب، **الصفقات العمومية كرافعة للتنمية**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا،2017، ص19.

3 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر بتاريخ 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015.، المادة 02.

الفرع الثالث: الحكم الراشد

أضحى مفهوم الحكم الراشد من المفاهيم الأكثر تداولا واستعمالا في الخطابات والدراسات المتمحورة حول كيفيات تدبير الشأن العام ويتم توظيفه بالعديد من المصطلحات كالحكامة والرشادة وغيرهما ومن بين أهم هذه التعريفات ما يلي:

هو تدبير معقلن وفعال للشأن العام تنخرط فيه الدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص مع إشراك فعلي وواسع للمجتمع المدني[1]، كما أنه الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية[2] ويعكس بذلك الحكم الراشد إدارة الشأن العام من قبل الفاعلين الرسميين وباقي الشركاء بشفافية تمكن الإستجابة للمتطلبات المجتمعية للساكنة.

كما أنه عملية تهدف إلى إنشاء وصون الأموال والممتكات العمومية وضمان حقوق المواطنين وإحترام تطلعات المواطنين المشروعة نحو المساواة في المعاملة، ويقاس الحكم الراشد بقدرة القادة على القيام بأعمال شفافة ومنتظمة، من شأنها أن تلبي في نفس الوقت الشرعية والحاجات المشروعة للمحكومين[3] ويقوم الحكم الراشد على جملة من المبادئ الآتية:

1 - المشاركة: يجب أن يكون لكل الرجال والنساء صوت في إدارة الشأن العام، سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة تمثل مصالحهم، مع العمل على تنمية قدراتهم على المشاركة الفعالة.

2- سيادة القانون: يجب أن تتسم جميع الأطر القانونية بالعدالة، مع ضرورة توخي الحياد في إنفاذها.

[1] عصام محمود حسن هنطش، إبراهيم جابر السيد أحمد، **الإدارة الرشيدة والحوكمة**، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع 2019، ص12.

[2] القانون 06/06 الصادر بتاريخ 20 فبراير2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2006.

[3] إيزابيل دورانت وآخرون، **دليل تكويني لبرنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة**، برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجزائر ص35.

3- الشفافية: تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالعمليات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة للمهتمين بها، كما يجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات.

4- الإستجابة: يجب أن تسعى المؤسسات وتوجه عملياتها إلى خدمة جميع أصحاب المصلحة.

5- الإنصاف: يجب إتاحة الفرصة لجميع الرجال والنساء لتحسين أوضاعهم.

6-الفاعلية والكفاءة: ينبغي أن تسفر عملية إدارة شؤون الدولة والمجتمع على نتائج تلبي الإحتياجات مع تحقيق أفضل إستخدام للموارد.

7- المساءلة: يجب أن يكون صناع القرار مسؤولين أمام جمهور المواطنين، وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية بحيث تختلف هذه المساءلة حسب كل منظمة.[1]

وعليه، فإن إدارة شؤون الدولة والمجتمع والأفراد وفق مقاربة الحكم الراشد القائمة على جملة المبادئ السابقة من شأنه ضمان التسيير العقلاني والفعال للشأن العام وتجنب الضلوع في قضايا الفساد الإداري والمالي بمختلف أشكاله.

المطلب الثاني: مبادئ الرشادة في إجراءات الصفقات العمومية بالجزائر

تضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15 جملة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مقاربة الحكم الراشد[2] والتي تشكل دعامة أساسية لعمل القطاع الخاص كفاعل أساسي من فواعل هذه المقاربة، بداية من الحرية في الوصول إلى الطلبات العمومية بين جميع المتعاملين الخواص وشفافية الإجراءات بما يضمن المساواة والعدالة في عملية الإنتقاء القائمة على مبادئ الكفاءة والتأهيل وفقا للشروط المحددة مسبقا.

كما تضمن هذا القانون جملة من التحفيزات للقطاع الخاص المحلي خصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين والمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جميع الصيغ[3]،

---

[1] عصام عبد الشافي، **بين المشروطية السياسية والحكم الراشد**، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2016، ص 12.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر بتاريخ 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015، المادة 05.

[3] **المرجع نفسه**، أنظر المواد 85، 86، 87.

ليشكل بذلك اعتمادا للقطاع الخاص كطرف مهم في هذه المقاربة جنبا إلى جنب مع الدولة ومؤسساتها والمجتمع المدني.

وهو نفس الإطار الذي ذهب إليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص على إلزامية أن تؤسس إجراءات الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وفقا لمعايير موضوعية، مع تكريس علانية المعلومات والإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء، مع إمكانية اللجوء لكل طرق الطعن في حال مخالفة قواعد الإبرام[1] وهو ما يؤكد توفير الأرضية القانونية المناسبة لإبرام الصفقات العمومية وفق آليات شفافة وواضحة تجابه الفساد وتجنب الوقوع فيه.

وتضمن قانون الصفقات العمومية جملة مبادئ الرشادة التالية كآليات عمل في إجراءات المنح للبرامج:

أولا: مبدأ الشفافية

تعتبر الشفافية من المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد لتعبر عن ضرورة إطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة شؤون الدولة بغية الحد من السياسات غير المعلنة وعدم مشاركة الجمهور بها بشكل واضح، وبذلك تعتبر من المقومات الأساسية القادرة على مواجهة التحديات الإدارية والروتين والغموض الإداري إلى جانب القضاء على الفساد بالتقليل من الضبابية في إجراءات العمل.

وجاء مفهوم الشفافية بعد انتشار ممارسات وأنماط الفساد الإداري، حيث عرفت **هيئة الأمم المتحدة** الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات والمعرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وترى **منظمة الشفافية الدولية** بأنها المبدأ الذي يتيح للمتأثرين بأي قرار إداري معرفة الحقائق الأساسية وآليات عمله، كما أنه واجب موظفي القطاع العام للعمل بشكل ظاهر ومتوقع ومفهوم[2]

[1] القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006. المادة 09.

[2] سلوى بنت عبدالله الحمودي، سرى بنت إبراهيم العايد، **أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية في تحقيق الشفافية الإلكترونية ودورها في الحد من ممارسات الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية في منطقة الرياض**، مكتبة الملك فهد الوطنية المملكة العربية السعودية، 2018، ص ص، 94،95.

وعليه، فإن مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية تتيح إمكانية الولوج والوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية والقواعد التي تحكم إبرام الصفقات العمومية[1] وهو ما يقتضي ضرورة إطلاع كافة المتعاملين الاقتصاديين على جميع مراحل إبرام الصفقات من بداية الإعلان إلى غاية المنح النهائي.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين

يعكس مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية بين المترشحين معاملة جميع المشاركين على قدم المساواة من طرف المصالح المتعاقدة، من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد المقررة حسب دفاتر الشروط الموضوعة لكل طلب عمومي، بعد التأكد من القدرات التقنية والمهنية والمالية للمتعهدين،[2]حيث أن الفصل بينهم واختيار أحسنهم يكون على أساس المؤهلات التقنية والمالية التي تستجيب للمعايير والشروط المطلوبة وفقا لدفتر الأعباء بعيدا عن المعايير التي لا ترتبط بالصفقة والتي من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة وتفضيل متعهد على آخر والذي يعتبر وجها للفساد في هذا المجال.

ثالثا: مبدأ الحرية في الوصول إلى المعلومات

حيث لا يمكن للمواطنين المشاركة الفعالة في إدارة شؤونهم دون معرفة ماذا يحدث في مجتمعهم وما هي أعمال حكوماتهم، حيث يشكل الإطلاع على المعلومات شرطا أساسيا من شروط الرشادة أو الحكم الراشد[3] وعليه فإن عدم تمكن المواطنين من الوصول إلى المعلومات التي تتعلق باحتياجاتهم صورة من أهم صور الفساد، وينطبق الأمر كذلك على تقييد الحرية في الوصول إلى الطلبات العمومية وعدم إتاحة المعلومات للمتعاملين الخواص من الوصول إليها والمشاركة فيها.

---

[1] سالم ليلى، **الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2022/2021، ص 242.

[2] **المرجع نفسه**، ص251.

[3] زهير دبس، **حق الجمهور بالمعرفة: الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية**، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص12.

رابعـا: مبدأ الرقابــة

يعتبر مبدأ الرقابة من أهم مبادئ الرشادة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، بحيث لايمكن الحديث عن الصفقات العمومية دون الحديث عن خضوعها للعديد من أشكال الرقابة الداعمة لمكافحة شتى أنواع جرائم الفساد في هذا المجال.

وتعرف الرقابة على أنها إكتشاف إذا ما كان كل شيء تم ويتم وفقا للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ السارية، وأنها تهدف الوقوف على نواحي الضعف والأخطاء ومن ثم العمل على علاجها وإصلاحها وعدم تكرارها، حيث تكون الرقابة على كل شيء سواء أفرادا أو مواقف كانت أو أعمالا أو أشياء،[1] وبهدف تعزيز الرقابة على سير إجراءات الصفقات العمومية تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها الدولة ومؤسساتها العمومية والجماعات المحلية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، قبل وبعد التنفيذ، في جملة من أشكال الرقابة الممارسة كالآتي:

1- الرقابة الداخلية

تنطلق الرقابة الداخلية من إنشاء أي مصلحة متعاقدة للجنة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بأعمال إدارية وتقنية تتعلق بمنح أي صفقة أو عدم جدواها أو إلغائها، وتعرضها على المصلحة المتعاقدة[2] لتشكل بذلك هذه اللجنة رقابة ذاتية من قبل المصلحة المتعاقدة لتفادي الضلوع في أشكال الفساد المرتبط بالصفقات العمومية بمختلف صوره من جهة، وتعمل من جهة أخرى على ضمان شفافية الإجراءات ومطابقته للتشريع الناظم له.

2- الرقابة الخارجية

تمارس هذه الرقابة من طرف لجنة الصفقات العمومية المنشأة لدى كل مصلحة متعاقدة بهدف التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريعات والضوابط في هذا المجال، كما

[1] مصطفى يوسف كافي، **مرجع سبق ذكره**، ص197.

[2] أنظر المواد من 159إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تهدف إلى التحقق من نظامية الإجراءات[1] لتعزز هذه الرقابة سلامة إجراءات الطلب العمومي والحد من أي إمكانية لمجانبة التنظيمات السارية .

3- رقابة الوصاية

تمارسها السلطات الوصية حسب كل مصلحة متعاقدة، حيث تتولى التحقق من مطابقة الصفقات المبرمة لأهداف الفعالية والإقتصاد، إلى جانب التأكد من كونها تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة سلفا حسب كل مصلحة متعاقدة[2] ولعل ما يميز هذا النوع من الرقابة أنها تمارس من قبل هيئات وصية على المصلحة المتعاقدة تجعلها تخضع أعمالها لرقابة موضوعية للحد من أي تلاعبات ممكنة وشبهات إبرام صفقات عمومية غير مطابقة للتشريعات في هذا الشأن.

وعليه، تمثل أشكال الرقابة السابقة رقابة قبلية وبعدية، تمارسها المصلحة المتعاقدة ذاتيا على أعمالها بمختلف لجانها المنشأة، إلى جانب الرقابة التي تمارسها المؤسسات الوصية والهيآت الخارجية.

مما سبق فإن جملة الآليات المتمثلة في مبدأ شفافية الإجراءات ومبدأ الحرية في الوصول إلى الطلبات العمومية، ومبدأ الحرية في الوصول إلى المعلومات، إلى جانب مختلف أنواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية، تشكل أدوات للرشادة من شأنها تفادي الوقوع في جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية بمختلف أنواعها، كما تساهم في شفافية الإجراءات وحرية المشاركة في الطلبات العمومية بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين، وهو ما يساعد عن نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام في إدارة شؤون الدولة والأفراد.

إذن، تعتبر المبادئ السابقة التي تضمنها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تجسيدا للمبادئ الدستورية التي تحكم إدارة الشأن العام في الجزائر وتشكل بذلك تطبيقات للرشادة في مجال الطلبات العمومية وإحدى أهم آليات مكافحة الفساد والوقاية منه.

---

[1] أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] أنظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المبحث الثاني: و اقع الفساد في الصفقات العمومية وإستر اتيجية الحد منه

تقف مجموعة من العوامل كأسباب رئيسة في إستشراء فساد الصفقات العمومية بصور نمطية سلبية، وهو الأمر الذي يقتضي جملة من الآليات لتدعيم وتعزيز الرشادة ومنه مجابهة الأشكال المختلفة للفساد في هذا المجال

المطلب الأول: و اقع الفساد في مجال الصفقات العمومية

قبل التطرق إلى تمظهرات الفساد في مجال الصفقات العمومية بالجزائر، حصر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم الفساد وأشكاله في الصفقات العمومية في:

الفرع الأول: الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

أولا: مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية يعتبر بمثابة إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير.

ثانيا: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام صفقة عمومية مع الدولة وجماعاتها المحلية ومؤسساتها العمومية مستفيدا من تسهيلات لصالحه بعد القيام بتعديلات تمكنه من الإستفادة من مختلف المشاريع.[1]

وعليه، فإن أي تسهيلات مهما كان نوعها تقدمها المصلحة المتعاقدة ممثلة في الدولة بمؤسساتها العمومية وجماعاتها المحلية لأي شخص طبيعي أو معنوي هو مخالفة للإجراءات القانونية المطبقة في منح الصفقات.

الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تتعلق بكل موظف عمومي يقبض أجرة أو منفعة مهما كانت أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة عند إجراء أو تحضير إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية بإسم أي مصلحة متعاقدة[2]، حيث أن الإستفادة من أي وجه من أوجه الرشوة السابقة يكون سببا في مخالفة تنظيمات الصفقات العمومية ومنه فتح مجال تقديم الإمتيازات والتسهيلات.

[1] أنظر المادة 26 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أنظر المادة 27 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الثالث: إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات

ويتعلق هذا الشكل من الفساد بالإستفادة من سلطة أو تأثير الأعوان العموميين للدولة ومؤسساتها العمومية والجماعات المحلية للحصول على بعض الإمتيازات غير المبررة كالزيادة في الأسعار أو التعديل لصالح أي طرف في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل[1] و هو ما يعني تحول عمليات منح الصفقات والإتفاقيات من الإجراءات القانونية السارية المفعول إلى أهواء وسلطة الموظفين العموميين دون إحترام تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الرابع: تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية

تتعلق أساسا بتعارض المصالح الخاصة للموظف العمومي أثناء تأديته لمهامه مع المصلحة العامة للمصلحة المتعاقدة[2] وهو ما من شأنه التأثير على أداء وظيفته ومن ثم التأثير على السير العادي لإجراءات الصفقات العمومية وعمليات المنح، حيث يضطر الموظف إلى تقديم مآربه الخاصة أو مآرب الأقارب على المصلحة العامة.

بالرغم من أن مبادئ الرشادة في مجال سير وإبرام الصفقات العمومية على قدر كبير من الأهمية في التصدي لمختلف أشكال وصور الفساد في هذا المجال، غير أنها ليست كافية لوحدها، وهو ما أفرز العديد من قضايا الفساد في هذا الشأن ومس أغلب مؤسسات الدولة المركزية والمحلية وكذا الجماعات المحلية، حيث وفي خطاب للرئيس الجزائري السابق عبد العزيز بوتفليقة أكد أن الجزائر يعشعش فيها الفساد وأنها عبارة عن مستنقع ملوث تحكمه مافيا سياسية مالية وهي في حاجة إلى تطهير وإلى أن يسيرها أفراد نزهاء[3] ليشكل بذل إعترافا صريحا من قبل السلطات العمومية بتفشي الفساد وإستشرائه في جميع المجالات وعلى كل المستويات، لتطفو بعدها إلى العلن العديد من القضايا والمتابعات

---

[1] براهمي عبد الرزاق، **الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص –ص، 147،144.

[2] براهمي عبد الرزاق، **مرجع سبق ذكره**، ص- ص،155،152.

[3] عمار بوحوش، **وضع إستراتيجيات السياسة العامة.. إلى أين**، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، المجلد01، العدد01، 2018، ص35.

خصوصا في مجال الصفقات العمومية وبرزت معها عمليات المنح غير القانونية والتسهيلات غير المبررة الأمر الذي انجر عنه مشاريع مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات اللازمة.

وتتسع دائرة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتنتقل عموديا بإنتشارها لتشمل الجماعات المحلية بفضائح، حيث أن المنتخبين المحليين وأثناء إنجازهم لمختلف المشاريع التنموية وإقتناءات العتاد عبر إجراءات الطلب العمومي يصطدمون بمختلف أنواع التدخلات والوساطات لصالح بعض المتعهدين من طرف أصحاب السلطة والمال كما أن العديد منها تم عبر التواطؤات والتحايلات من بعض الأجهزة الإدارية والمصالح التقنية لتسهيل حصول البعض منهم على أحسن الصفقات المربحة سواء بتسريب المعطيات التقنية والكمية أو من خلال إعتماد التحايل كإخفاء الإعلان أو نزع وثائق مهمة من بعض العروض[1] وهو ما أدى في أغلب الأحيان إلى متابعات قضائية للمسؤولين المحليين إنتهت بإدانتهم وسجنهم، كما أدت في كثير الأحيان إلى هدر المال العام وسوء إنجاز مختلف البرامج التنموية.

وبذلك، أصبح الفساد داء ينهش النسيج الإجتماعي في جوانبه الثقافية والسياسية والإقتصادية، كما يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه إرساء الحكم الراشد، حيث يشوه السياسات العامة ويدفع إلى سوء توزيع الموارد العامة ويضر بالشركاء الإقتصاديين ويلحق أكبر الضرر بأفراد المجتمع[2] وشكل بذلك صورة نمطية ملازمة لتسيير الشؤون العمومية خصوصا في جوانب صرف الأموال العمومية عبر الصفقات العمومية في إطار مختلف السياسات والبرامج الوطنية التنموية.

المطلب الثاني: أسباب إستشراء الفســاد في مجال الصفقات العمومية

على الرغم من آليات الحكم الراشد التي تضمنها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والدعائم الرئيسية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته غير أن منحى الفساد شهد مستويات قياسية متشابكة ومعقدة، ومن أهم أسباب ذلك:

[1] بشير فريك، **منتخبو البلديات: مفسدون أو ضحايا**، الطبعة الأولى، مركز الشروق للإنتاج والنشر الإعلامي، الجزائر،2014، ص ص، 194،195.

[2] المنظمة العربية لمكافحة الفساد، **الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي**، الطبعة الأولى، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص51.

الفرع الأول: الدواعي السياسية

تزامن ترعرع الفساد في الجزائر وإتساع شبكاته وتعقدها مع تأجيل القيادة السياسية للمشروع التحديثي للدولة آنذاك بالإعتماد على العلاقات البدائية العائلية والجهوية وإستمرار النمط الإستبدادي في ظل أحزاب سياسية فاشلة ومجتمع مدني معطل[1] ليفتح بذلك الفساد السياسي المجال واسعا لطغيان الأشكال الأخرى من الفساد على غرار الفساد الإداري والمالي في جميع المستويات وتعثر التدابير الرامية للحد منه[2] ولا يعدو بذلك إستشراء الفساد في إجراءات الصفقات العمومية سوى تطبيقا للفساد الإداري والمالي الذي أفرزه الفساد السياسي على مستوى الواقع بصور عديدة تعكس تغلغله وعدم فعالية سياسات الوقاية منه، كما أن غياب الإرادة السياسية الحقيقة في الحد من الفساد يعتبر عاملا مهما في إستفحاله وتعقده وتأثيراته السلبية على إدارة الشأن العام والإستجابة للمتطلبات الشعبية.

الفرع الثاني : الدواعي الإقتصادية

إلى جانب الدواعي السياسية، تلعب الظروف الإقتصادية المتردية دورا مهما وراء ظهور الفساد الإداري في معظم الدول النامية ومنها الجزائر، حيث يرى رئيس منظمة الشفافية الدولية **بيتر إيجن Petter Eigen** أن الثراء النفطي هو الأرض الخصبة للفساد، فأغلب الدول الغنية نفطيا هي أكثر الدول فسادا، وهو ما يعني أن فئة قليلة فقط تستطيع تحقيق مصالحها الخاصة دون الأغلبية حيث تمتلك الثروة دون النفوذ السياسي وهو ما يجبرها إلى إستمالة أصحاب القرار والإداريين، كما تتأثر الإدارة العامة بالأوضاع الإقتصادية والنمط الريعي لإقتصاد الدولة من خلال التعديل في أدوارها وأنشطتها ما يؤدي إلى إسراف المال العام والتخبط في قضايا الفساد والإنحراف[3] وينطبق هذا التوصيف على الحالة الجزائرية حيث أن عائدات البترول الهائلة أدت إلى بحبوحة مالية تم صرفها في إطار محاولة النهوض بواقع التنمية الوطنية والإستجابة للمتطلبات الشعبية وهو ما

---

[1] محمد حليم ليمام، **الفساد النسقي والدولة الإستبدادية – حالة الجزائر2016/1962**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017، ص - ص،196،191.

[2] باسم الزبيدي وآخرون، **مفهوم الفساد النسقي: إعادة النظر في المفهوم**، معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بير زيت،2021، ص280.

[3] حاحة عبد العالي، **مرجع سبق ذكره**، ص- ص، 84،87.

صاحبه الكثير من الإنحرافات وإهدار للمال العام وقضايا الفساد الإداري والمالي والتلاعبات لاسيما في إجراءات الطلب العمومي وإبرام الصفقات العمومية

الفرع الثالث: الدواعي الإجتماعية

إن الأجهزة الإدارية في الجزائر لا تعمل في فراغ فهي تتأثر مباشرة بما يجري في البيئة الإجتماعية التي تعمل فيها، والتي تتميز بتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد ما يؤدي إلى جهل القوانين والإجراءات الإدارية، مع تفضيل مصلحة الأسرة والقرابة على المصلحة العامة في التعاملات الإدارية، وطغيان بعض العادات والتقاليد والقيم المخالفة للعمل الإداري، إلى جانب ضعف روح الإنتماء الوطني والحس الوطني والحفاظ على المال العام[1]، كلها عوامل إجتماعية داعية إلى إنتشار جرائم الفساد الإداري والمالي في الجزائر بصورة عامة وفي جانبه المتعلق بالصفقات العمومية وعقود الطلب العمومي على الخصوص.

الفرع الرابع: الدواعي الإدارية

يعتبر الفساد الإداري أحد أهم الأسباب لإنتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية حيث تتميز الإدارة الجزائرية بمناخ ملائم يبعث على طغيان الفساد في هذا المجال من خلال المنافذ الآتية:

1- تضخم الجهاز الإداري من خلال إتباع سياسات التوظيف الإرتجالي، إلى جانب توظيف بعض القيادات الإدارية لأنصارها وأتباعها بغض النظر عن معيار الكفاءة.

2- سوء التنظيم الإداري الذي يؤدي إلى الإنحراف الإداري والتضارب في المهام، مما يجعل الطريق مفتوحا أمام الموظفين الفاسدين.

3- تعقيد الإجراءات الإدارية وطغيان الطابع الإداري وهو ما أدى إلى عرقلة السير العادي للعمل الإداري وتفشي مختلف صور الفساد الإداري وفي مقدمتها جرائم فساد الصفقات العمومية.

4- ضعف أنظمة الرقابة الإدارية والمالية والمساءلة وتعدد أجهزتها وإعتمادها على الطرق التقليدية.[2]

---

[1] محمد سامر دغمش، **إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي- دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018، ص- ص،81،75.

[2] حاحة عبد العالي، **مرجع سبق ذكره**، ص - ص،74،72.

كما يعتبر إقتصار العمل الإداري الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (في مجال الحق في الحصول على المعلومة) على الإعلان عن المنافسة للصفقات والإتفاقيات إلى جانب إعلانات المنح المؤقت والنهائي للمشاريع والتوريدات، دون توسيع المجال لإجراءات أخرى.

الفرع الخامس: الدواعي القانونية

يبرز السبب القانوني في تفشي جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في تعقيدات قانون الصفقات العمومية بإعتراف السلطات العمومية ممثلة في مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية[1] حيت تتراوح هذه التعقيدات في طول الإجراءات الإدارية وتشابكها وإفرازاتها خصوصا حالات عدم الجدوى وإعادة الإعلان عن المنافسات، وغموض بعض الإجراءات وسوء تأويلها من طرف الإداريين والتي أدت إلى إدانات عديدة لبعضهم بسوء التسيير الإداري وإبرام صفقات مخالفة للتشريع.

وبذلك تساعد العوامل السابقة في طغيان الفساد الإداري بمختلف صوره والإطار الحاضن له، حيث لا تعدو جرائم الصفقات العمومية سوى أحد أهم مخرجاته، لتشهد هذه الظاهرة أوجها خصوصا قبل التحولات السياسية والإجتماعية التي شهدتها الجزائر.

المطلب الثالث: آليات تعزيز الرشادة ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

الأكيد أن البعد المتعلق بمحاربة جرائم الفساد المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وشبهات منح إمتيازات للغير بغير وجه حق يتطلب تظافر جملة من العوامل لتحقيق أقصى قدر من مؤشرات الرشادة في تسيير الشأن العام خصوصا في الجوانب المالية والإدارية و هو ما من شأنه مجابهة الفساد المستشري في هذه الجوانب.

من المؤكد أن السعي لمجابهة الفساد بكل أشكاله ومخرجاته هو مدخل سياسي ثقافي وبالنتيجة إقتصادي إجتماعي[2] إلى جانب كونه مدخلا قانونيا وأخلاقيا وتقنيا أي أنه مدخل مجتمعي متكامل.

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **مداخلة حول اللامركزية**، إجتماع الحكومة بتاريخ 13ديسمبر 2017.

[2] نوح الهرموزي وآخرون، **قراءة في أسباب العجز العربي ومقومات الإصلاح**، الأهلية، بدون تاريخ وبلد النشر، ص121.

وتعبر الجزائر عن تمسكها الدائم والمستمر بالعمل للوقاية من الفساد بكل أشكاله ومكافحته[1] حيث حرص التعديل الدستوري 2020 على توطيد وتوطين تطبيقات العديد من مبادئ الرشادة في إدارة الشأن العام بما في ذلك العمل الإداري في جانبه المتعلق بإبرام الصفقات العمومية والطلبات العمومية، وهذا في إطار إستراتيجية وطنية شاملة تستهدف وضع خطط إستباقية لصد الفساد بمختلف صوره، إلى جانب جملة من الآليات والمؤسسات لمكافحة الفساد المستشري.

وعليه، فإن تفعيل أدوار الهيئة الدستورية المتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من شأنه مواجهة الفساد المستشري والمتشابك، وذلك عبر مهامها التالية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وجعله في متناول أجهزة الدولة المختصة.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني ومختلف الفواعل في مجال مكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد[2] وهو ما ترتكز عليه مقاربة الرشادة التي تعتبر من أهم المقاربات الحديثة في مواجهة الفساد المجتمعي بصوره الإداري والمالي.

إلى جانب ذلك، فإن الأدوار المتعددة والمتشعبة لهذه السلطة، والتنسيق والعمل المشترك مع مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها الرقابية والقضائية المختصة، والإستعانة بالدور الإيجابي والفعال للشركاء الإجتماعيين كل هذا من شأنه الإسهام في نجاح هذه الهيئة الرقابية، ومنه المساهمة الفعالة في المسعى العام لتعزيز مبادئ الشفافية والوقاية من الفساد بمختلف أشكاله لاسيما في مجال إبرام الصفقات العمومية بإعتبارها أحد أوجه تسيير المال العام.

[1] مرسوم رئاسي رقم 442/20، الصادر بتاريخ 2020/12/30، المتضمن بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020، المادة 204.

[2] المرجع نفسه، المادة 205.

وهو ما يعني تعزيز أدوار مختلف تكوينات المجتمع المدني في ممارسة الرقابة لضمان شفافية تسيير الشؤون العمومية بصفة عامة والصفقات العمومية خصوصا حيث ترتقي به كعين فاحصة مستقلة حسب ألكسيس توكفيل[1] و كطرف مهم في مقاربة الرشادة التي تقوم على الشراكة بين مختلف الفاعلين لأخلقة العمل الإداري وضمان شفافية ونزاهة الصفقات العمومية المبرمة من خلال مختلف فعالياته من جمعيات ولجان أحياء ونقابات.

كما ينبغي وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين عبر مختلف مؤسسات الدولة وجماعاتها المحلية، على أن يعمل هذا الميثاق على تشجيع الأداء السليم والنزاهة والأمانة وروح المسؤولية وإحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية بين الأعضاء المكلفين بسيرها، حيث تكمل المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الطلب العمومي من قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وغيرها.[2]

ويعتبر التجسيد الفعلي لمبدأ الشفافية وإعتماد التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال على قدر كبير من الأهمية، حيث أن المواطن يجد أن السلطات العمومية تنتهج سياسات السرية وإخفاء المعلومات في تسيير الشأن العام وهو ما أدى إلى ضعف المساءلة و إنتشار الفساد، لذلك فإن لتكنولوجيا الإعلام والإتصال أن تتولى مسألة الكشف عن المعلومات وتعزيز مبدأ الشفافية،[3] و عليه فإن تطبيقات الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من خلال الإعتماد على تكنولوجيا الإعلام والإتصال يمكن أصحاب المصالح أو رجال الأعمال والمقاولين من الحصول على المعلومات في حينها دون عناء مما يعزز روح التنافس الشفاف بينهم وينعكس إيجابا على الطلبات العمومية مهما كان شكلها.

ولعل أزمة كورونا وضعت فرصة أمام الحكومات للعمل على تحسين أدائها عبر شبكات الأنترنيت من خلال إعادة النظر في الإجراءات والمتطلبات من ناحية إتمام مختلف

---

[1] ليلى صوالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص289.

[2] ليلى صوالحي، **التخطيط الإستراتيجي المحلي كآلية للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية- دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة01، 2018/2017، ص278.

[3] بن عمراوي الدين، **آليات الحكم الراشد المحلي كمداخل لتفعيل أداء الجماعات المحلية: دراسة في تحديات التجسيد ومتطلبات التفعيل في التجربة الجزائرية**، مداخلة مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الإفتراضي الموسوم بـ: الجماعات المحلية والتنمية المستدامة، المنعقد بتاريخ 07 و08 مارس2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص229.

المعاملات الحكومية، وبالتالي العمل على تبسيط هذه الإجراءات بشكل يضمن فعالية وكفاءة في تقديم الخدمات وخفض التكاليف، فعمل الإدارات العمومية بعد الجائحة سيعتمد بشكل أساسي على إعادة النظر بالإجراءات الحكومية والبيروقراطية المفرطة[1] وبالتالي فإن التحول الرقمي بالإعتماد على الإدارة الإلكترونية نتيجة لثورة المعلومات وإنتشار شبكة الأنترنيت يساهم في تقديم الإدارات العمومية لخدماتها لرجال الأعمال دون ضرورة وجود المستفيد من الخدمة في المؤسسة الحكومية[2] . وعليه فإن توسيع العمل بالإجراءات الإلكترونية لإجراءات الصفقات العمومية من الإعلان بمختلف مراحله فقط ليشمل سحب دفاتر الشروط وبصورة أساسية النقل المرئي لجلسات الفتح والتقييم عبر التقنيات التي تسمح بذلك كخاصية google meet وهو ما يسمح بتوفير أكبر قدر من الشفافية والمشاركة.

رغم الأهمية الكبيرة للتحول الرقمي، وضرورة إتباع إستراتيجيات قوية في تطبيقه، إلا أنه هنالك ما هو أهم من ذلك وهو الحاجة إلى ثقافة رقمية قوية تساعد على تنفيذ إستراتيجيات هذا التحول إذا أرادت السلطات العمومية في الجزائر مواكبة هذا التطور التكنولوجي الكبير والنجاح فيه والحصول على نتائج ثقافة رقمية لدى القطاع الخاص ومؤسسات الدولة المركزية،[3] لذلك شكل غياب الثقافة الرقمية والوعي الرقمي عقبة أساسية في التحول الإلكتروني لإبرام الصفقات العمومية.

ويعتبر العنصر البشري أهم حلقة في مجابهة الفساد والحد منه، حيث يجب تمكين الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية من دورات تكوينية وتحسين المستوى وتجديد المعارف،[4]على أن لا يستثنى من هذا الإجراء المنتخبون المحليون الذين يشكلون حلقة أساسية في صرف المال العام وإطلاق الصفقات وتنفيذها ومراقبتها ومتابعتها خصوصا رؤساء المجالس الشعبية البلدية

[1] عمر ملاعب، **الحكومة الإلكترونية وجائحة كوفيد-19**، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 151، الكويت2020، ص07.

[2] مريزق عمان، **التسيير العمومي الجديد بين الإتجاهات الكلاسيكية والإتجاهات الحديثة**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص145.

[3] **التحول الرقمي**، مجلة مياتك، الإصدار الثاني، يونيو2022، ص65.

[4] أنظر المادتين 211و 2012 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بإعتبارهم آمرين بالصرف للميزانيات البلدية والمشرفين المباشرين على كل الأعمال الإدارية وتسيير الأموال العمومية.

والأكيد أن إعادة النظر في القانون الناظم للصفقات العمومية يعتبر أولوية حتمية نظرا لتعقيدات إجراءاته بإعتراف السلطات العمومية في الجزائر كما تم الإشارة إليه سابقا، وإفرازات تطبيقات الإبرام والتي قادت العديد من الأعوان والموظفين العموميين لأروقة العدالة بفعل الوقوع في العديد من قضايا الإبرام المشبوهة بالرغم من جملة أنواع الرقابة الداخلية والخارجية التي لم تمنع ذلك.

خاتمة:

تعتبر ظاهرة إنتشار جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر إنعكاسا لمختلف أنواع ومظاهر الفساد الإداري والمالي في الإدارات العمومية التي أفرزتها وضعيات سياسية وإقتصادية وقانونية وإجتماعية وإدارية شهدتها الجزائر قبل التعديل الدستوري2020 واستمرت بعده كمظاهر وممارسات، حيث ألقت بظلالها على إدارة الشأن العام في الجزائر.

كما تعتبر مقاربة الحكم الراشد مقاربة رائدة في مواجهة مختلف أنواع الفساد، تبنت الجزائر بعض تطبيقاتها خصوصا في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال مبادئ الشفافية والرقابة وحرية الوصول إلى المعلومة، غير أن هذا لم ينعكس إلا بالسلب حيث شهد مجال الصفقات العمومية أغلب أنواع جرائم الفساد كإبرام صفقات مشبوهة ومنح إمتيازات بغير وجه حق وغيرها من الجرائم، ويرجع ذلك إلى خروقات في الممارسة وسوء في التطبيق للمبادئ المعتمدة على أرض الواقع وغياب مبادئ أساسية أخرى.

وعليه، فإن مواجهة هذه الجرائم في هذا المجال هو مدخل متعدد المجالات في إطار الإعمال الجيد لمقاربة الرشادة ومبادئها المعتمدة، ينطلق من إرادة سياسة حقيقية ترفض الفساد بمختلف صوره ومنها في مجال الصفقات العمومية وهو ما يمكن من غلق السبل أمام القطاع الخاص الفاسد الإنتهازي ويسمح بمشاركة المواطن في هذا المسعى، كما أن التعويل على فعاليات المجتمع المدني كفاعل رئيسي في مقاربة الحكامة يحتم على السلطات العمومية في الجزائر تدعيم هذا الشريك بآليات تمكنه من ممارسة أدواره الرقابية

التقييمية والتقويمية في مجال إبرام الصفقات العمومية في جميع المراحل قصد غلق الطريق على كافة الممارسات التي تقود إلى الفساد.

تقتضي أيضا إعادة النظر في القانون الناظم لهذا المجال أضحى حتمية تفرضها التحولات المجتمعية التي تشهدها الجزائر، على أن يتضمن جملة من المبادئ الأساسية لمقاربة الحكم الراشد إضافة إلى المبادئ السابقة. إلى جانب إعتماد الآلية الرقمية في إبرام الصفقات العمومية ليتجاوز الإعلان عنها وعن عمليات المنح وعدم الجدوى إلى الحصول على دفاتر الشروط وإيداع ملفات المشاركة دون التنقل إلى الإدارة العمومية، مع العمل توسيع مجال الشفافية أكثر من خلال عرض إجتماعات فتح العروض وتقييمها للمشاركين عن بعد عبر الخاصيات الإلكترونية المتاحة على غرار Google meet.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- القانون 06/06 الصادر بتاريخ 20 فبراير2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2006.
- القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 ، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر بتاريخ 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، الصادر بتاريخ 2020/12/30، المتضمن بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- إيزابيل دورانت وآخرون، **دليل تكويني لبرنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة**، برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجزائر.
- باسم الزبيدي وآخرون، **مفهوم الفساد النسقي: إعادة النظر في المفهوم**، معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة بير زيت، 2021.
- بشير فريك، **منتخبو البلديات: مفسدون أو ضحايا**، الطبعة الأولى، مركز الشروق للإنتاج والنشر الإعلامي، الجزائر 2014.

- زهير دبس، **حق الجمهور بالمعرفة: الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية**، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية الطبعة الأولى، لبنان،2006.

- سعاد بوشعاب، **الصفقات العمومية كرافعة للتنمية**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا 2017.

- سلوى بنت عبدالله الحمودي، سرى بنت إبراهيم العايد، **أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية في تحقيق الشفافية الإلكترونية ودورها في الحد من ممارسات الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية في منطقة الرياض**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية،2018.

- عصام عبد الشافي، **بين المشروطية السياسية والحكم الراشد**، المعهد المصري للدراسات، مصر،2016.

- عصام محمود حسن هنطش، إبراهيم جابر السيد أحمد، **الإدارة الرشيدة والحوكمة**، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع 2019.

- محمد حليم ليمام، **الفساد النسقي والدولة الإستبدادية – حالة الجزائر2016/1962**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017.

- محمد سامر دغمش، **إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي- دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018.

- مريزق عمان، **التسيير العمومي الجديد بين الإتجاهات الكلاسيكية والإتجاهات الحديثة**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- مصطفى يوسف كافي، **الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي**، الطبعة الأولى، دار وكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

- المنظمة العربية لمكافحة الفساد، **الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي**، الطبعة الأولى، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

- نوح الهرموزي وآخرون، **قراءة في أسباب العجز العربي ومقومات الإصلاح**،الأهلية، بدون تاريخ وبلد النشر.

ب- الرسائل الجامعية:

- براهمي عبد الرزاق، **الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020.

- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

- سالم ليلى، **الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، 2022/2021.

- ليلى صوالحي، **التخطيط الإستراتيجي المحلي كآلية للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية- دراسة حالة الجزائر** أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة01، 2018/2017.

ج- المقالات في المجلات:

ـ التحول الرقمي، مجلة مياتك، الإصدار الثاني، يونيو2022.

ـ عمار بوحوش، **وضع إستراتيجيات السياسة العامة.. إلى أين**، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، المجلد01 العدد01، 2018.

ـ عمر ملاعب، **الحكومة الإلكترونية وجائحة كوفيد-19**، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 151 الكويت، 2020.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

ـ بن عمراوي الدين، **آليات الحكم الراشد المحلي كمداخل لتفعيل أداء الجماعات المحلية: دراسة في تحديات التجسيد ومتطلبات التفعيل في التجربة الجزائرية**، مداخلة مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الإفتراضي الموسوم بـ: الجماعات المحلية والتنمية المستدامة، المنعقد بتاريخ 07 و08 مارس2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مداخلة حول اللامركزية، إجتماع الحكومة بتاريخ 13 ديسمبر 2017.